تطبيقات مفهوم الشرط والغاية والعدد واللقب من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر

Applications of the concept of condition, number, purpose, and title through the book Al-Tamheed by Ibn Abd al-Barr.

د. محمد علي مصباح أبو القاسم
قسم الشريعة الإسلامية.
كلية القانون
جامعة طرابلس– ليبيا

Mohamed Ali Muspah Abolqasim
Department of Sharia Science
Faculty of Law.
Tripoli University -Libya

البريد الإلكتروني: Mohamed.abolqasim@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 2023/12/04م – تاريخ قبول البحث 2024/01/04م

ملخص البحث: يتناول البحث التطبيقات الفقهية لقاعدة من قواعد أصول الفقه ألا وهي تطبيقات مفهوم الشرط، والعدد، والغاية، واللقب، وهي من أنواع مفهوم المخالفة، وذلك بذكر فروعها الفقهية من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر، وبيان كيفية تخريجها على القاعدة الأصولية، وبيان الاختلاف الذي تسببت فيه القاعدة في التطبيقات الفقهية، وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وخلص إلى نتائج وتوصيات أهمها: إن تسليط الضوء على تطبيقات القواعد الأصولية، من شأنه أن يضفي حيوية لعلم أصول الفقه، فهو الجانب العملي لهذا العلم المهم، والاختلاف في مفهوم المخالفة –القاعدة محل البحث– ترتب عليه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، وقد اهتم ابن عبد البر كثيرًا في كتابه التمهيد بتطبيقات القواعد الأصولية. وأما عن التوصيات، فأهمها: ينبغي العمل على إعداد موسوعة في تطبيقات القواعد الأصولية عن طريق استقراء كتب التراث، والاستفادة من معينها الذي لا ينضب، خصوصًا في جانب ربط الفروع بأصولها، أو ما يسمى بتخريج الفرع على الأصول، وكذلك العمل على إعداد مؤتمر علمي يتم التركيز فيه على ابن عبد البر وآثاره العلمية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، مخالفة، تطبيقات، الشرط، العدد، الغاية.

Abstract:

The research deals with the jurisprudential applications of a rule of the principles of jurisprudence, namely the applications of the concept of condition, number, purpose, and title, which are types of the concept of dissent, by mentioning its jurisprudential branches through the book Al-Tamheed by Ibn Abd al-Barr, explaining how to graduate it to the fundamentalist rule, and explaining the difference that it caused. It contains the rule in jurisprudential applications. The researcher used the inductive approach and the analytical approach, and concluded with results and recommendations, the most important of which are: Shedding light on the applications of fundamentalist rules would add vitality to the science of jurisprudence, as it is the practical aspect of this important science, and the difference in the concept of dissent - The rule in question - resulted in disagreement in many branches of jurisprudence, and Ibn Abd al-Barr paid a lot of attention in his book, Al-Tamhid, to the applications of fundamentalist rules.As for the recommendations, the most important of them is: We should work on preparing an encyclopedia on the applications of fundamentalist rules by extrapolating heritage books, and benefiting from their inexhaustible source, especially in the aspect of linking the branches to their origins, or what is called graduating the branch onto the fundamentals, and also working on preparing a scientific conference to be conducted. The focus is on Ibn Abd al-Barr and his scientific works.

Keywords: concept, violation, applications, condition, number, purpose.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا بحث في تطبيقات مفهوم المخالفة، من خلال كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، جمعت فيه ما يزيد عن خمسين تطبيقًا، ولما كانت هذه التطبيقات كثيرة تم تقسيمها إلى بحثين:

البحث الأول: تطبيقات مفهوم الصفة من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر. وقد تم قبوله للنشر في مجلة كلية القانون بجامعة الزاوية.

البحث الثاني: تطبيقات مفهوم الشرط والعدد والغاية واللقب من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر. هذا البحث الذي تم التقدم به لمجلة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية.

مشكلة البحث:

اختلف أهل العلم في القول بمفهوم المخالفة، فهل ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الفروع الفقهية؟ وما الفروع التي يخرج الخلاف فيها على الاختلاف بالعمل بالمفهوم؟

أهداف البحث:

ربط الفروع بالأصول، والوقوف على سبب من أسباب اختلاف العلماء.

أهمية الدراسة:

هذا النوع من المواضيع فيه إضفاء الحيوية لعلم جليل هو علم أصول الفقه، لطالما وصف من الكثير في عصرنا بأنه علم نظري جامد، وخصوصًا طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه، فهي طريقة لا تهتم بذكر الفروع إلا من باب التمثيل في الغالـــــــب، فالبحث عن تطبيقات القواعد الأصولية هو ربط للفروع بأصولها، وهو جانب عملي حيوي بعيد عن النظرية والجمود.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات عديدة في مجال القواعد الأصولية وتطبيقاتها، منها على سبيل المثال رسالتي للماجستير: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم ودلالات الألفاظ من خلال مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي، والتي نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، وأجيزت بتاريخ: 2013/5/7م. وغيرها كثير في هذا المجال.

والإضافة في هذا البحث من جانبين:

الأول: التركيز على الجانب التطبيقي للقاعدة الأصولية، وعدم التركيز على الجانب النظري الذي قتل بحثًا.

الثاني: الدراسة في هذا البحث منصبة على إيراد فروع قاعدة مفهوم المخالفة المنثورة في موسوعة من موسوعات الفقه الإسلامي، لعالم من علماء المذهب المالكي: ضليع في الفقه، والحديث، والأصول، وهو ابن عبد البر، من خلال كتابه التمهيد، مع بيان كيفية تخريج التطبيق على القـــــاعدة مما أدى إلى

الاختلاف في فرع فقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع: هو أني تقدمت بمقترحين للدكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس، وهما: الاختيارات الفقهية التي خالف فيها ابن عبد البر مشهور مذهب مالك، وتطبيقات القواعد الأصولية من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر، فتمت الموافقة على الاختيارات الفقهية، وقد أشرت إلى عنوانها عند نظمي للرسالة بقولي:

عنـــوان بحثي فيها ذا تعلقِ ... بإختيار عـــــــــالم محققِ
في الفقه والحـديث والآثارِ ... مؤلـــف التمهيد الاستذكارِ
عنيت يوسف بن عبد البرِّ ... أكـــــــرم به من نسب لحرِّ
ما اختـاره مخالف المشهورِّ ... من مذهب إمامنا الوقـــورِ
إمـــام دار هجرة المختارِ ... الســـــــائد في هذه الديارِ

وكنت عند الاستقراء واستخراج الاختيارات، أشير في قصاصة لكل تطبيق لقاعدة أصولية، وبعد الانتهاء من رسالة الدكتوراه ومناقشتها، وقد أجيزت بمرتبة مشرف جدًّا في جامعة الزيتونة بتونس، رجعت إلى تلك القصاصات التي فيها إشارة إلى صفحات التطبيقات، وقمت بفرزها وتصنيفها وهي كثيرة جدًّا وتطلَّب ذلك وقتًا وجهدًا، واخترت الكتابة في تطبيقات إحدى هذه القواعد وهي المتعلقة بمفهوم المخالفة، ولما كانت التطبيقات كثيرة تم تقسيمها إلى بحثين.

منهج البحث ومنهجيته:

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: تشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجه، وإشكاليته، وخطة البحث.

تمهيد: يشتمل على التعريف بمفهوم المخالفة، وشروطه، وأنواعه.

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم العدد والغاية واللقب.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

❁❁❁

تمهيـــد:

ينقسم الكلام إلى منطوق ومفهوم، والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[1]، وينقسم المفهوم: إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة: ما كان حكم المسكوت عنه موافقًا للمنطوق، ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق[2]، ويسمى تنبيه الخطاب، ودليل الخطاب أيضًا[3]، وقبل الشروع في ذكر تطبيقات مفهوم الصفة، أمهد بتعريف مفهوم المخالفة، وشروطه، وأنواعه.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما سواه"[4].

ثانيًا: شروطه: اشترط جمهور أهل العلم القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل به أهمها:

1) أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، مثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5]. فلا يدل على منع أكل غير الطري؛ لأنه على سبيل الامتنان.

2) أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، مثل قول الله ﷻ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [6]. فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا؛ لأن قيد الحجر خرج مخرج الغالب، فالغالب في الربيبة أنها تكون في حجر الزوج.

3) أن لا يكون خرج لبيان الواقع، مثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [7].فهذه الآية نزلت في قوم والَوْا اليهود من دون المؤمنين؛ فنزلت الآية ناهية عن واقع فعلهم، فلا يفهم منها تخصيص النهي بهذه الحالة، بل موالاة الكافرين منهي عنها مطلقًا.

4) أن لا يكون الغرض منه التأكيد للسامع، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «لا يحل لامـــــرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرًا»[8]، فقوله ﷺ «**تؤمن** بالله واليوم الآخر» الغرض منه تأكيد وتغليظ النهي، فلا يفهم منه إباحته لغير المؤمنة.

---

(1) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني(431/2)، وتشنيف المسامع، للزركشي(341/1،329)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص587).

(2) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص589)، ونشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله الشنقيطي(94/1، 97)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي(ص378، 379).

(3) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي(107/1).

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي(ص379).

(5) سورة النحل:14.

(6) سورة النساء: 23.

(7)سورة آل عمران: 28 .

(8) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم:(1280)، (78/2)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (1486)، (1123/2).

5) أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة.

6) أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال.

7) أن لا يكون السامع يجهل حكم المنطوق ويعلم حكم المسكوت عنه، فإذا كان كذلك فلا يكون المفهوم حجة[1].

8) أن لا يكون المسكوت عنه سببه الخوف.

9) أن لا يكون المتكلم يجهل حكم المسكوت عنه، وهذا الشرط والذي قبله إنما يكونان في غير كلام الشارع؛ فهو منزه عنهما[2].

10) أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فإذا عاد عليه بالإبطال لم يعمل به[3].

وقد نظم الشنقيطي في مراقي السعود هذه الشروط بقوله[4]:

..... ودع إذا الســـاكت عنه خـافا

أو جهل الحكم أو الحكم انجلب للسؤل أو جري على الذي غلب

أو امتنـــــان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامـــع

ثالثًا: أنواعه:

1)مفهوم الصفة.2)مفهوم الغاية. 3)مفهوم العدد. 4)مفهوم المكان. 5)مفهوم الزمان.6) مفهوم الحصر. 7)مفهوم اللقب[5].

وقد نظمها الشنقيطي في مراقي السعود بقوله[6]:

وهو ظـــرف علة وعـــــدد ومنـه شرط غايـــــة تعتمد

والحصر والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم

وسأتناول في هذا البحث تطبيقات مفهوم الشرط، والعدد، والغاية، واللقب، في مطلبين.

❁❁❁

(1) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه(372/1)، البحر المحيط، للزركشي(141/5)، مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1-108).

(2) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي الشنقيطي(98/1-99)، نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1).

(3) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص595).

(4) مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(98/1-99)، مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1).

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي(777/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص596- 604).

(6) مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(100/1-102)، مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(110/1-111).

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم الشرط

1- مفهوم حديث: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[1].

مفهوم الشرط في هذا الحديث يقتضي عدم تأخير صلاة الظهر في غير الحر، كما أن نصه يقتضي تأخيرها في الحر.

قال ابن عبد البر : "وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر، ومعنى الإبراد: التأخير، حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه"[2].

2- مفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3].

فمفهوم هذا الحديث أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة؛ فإذا لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها ظهرًا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك أقل من ركعة في صلاة الجمعة، صلَّى ركعتين واستدل بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[4]، وهو قد فاته ركعتان لا أربع[5].

قال ابن عبد البر: "ولعمري إن هذا لوجه، لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[6] كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة، ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعًا"[7].

3- مفهوم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [8].

ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بمفهوم هذه الآية فقال لا تصلَّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [9] فإذا لم يكن فيهم فلا تصلى بإمام واحد، وإنما بإمامين.

قال ابن عبد البر : "وقالت طائفة من أهل العلـــــم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلى صلاة

---

(1) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في الحر، رقم(539)، (113/1). صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وبناله الحر في طريقه، رقم(616)، (431/1).

(2) التمهيد، لابن عبد البر(311/2).

(3) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث: 579، (120/1). صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم الحديث: 608، (424/1).

(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم الحديث: 636، (129/1)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم الحديث: 602، (420/1). وتكملة الحديث: (إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

(5) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(45/4).

(6) سبق تخريجه.

(7) التمهيد، لابن عبد البر(45/4). وقال ابن عبد البر أيضا: "في قوله – عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام – دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها، هذا مفهوم الخطاب، ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرا أربعًا". الاستذكار(692/4).

(8)سورة النساء: 102.

(9)سورة النساء: 102.

الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلِّي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا: بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [1]. قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يَأتمَّ به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه"[2].

قال ابن عبد البر : "ومن الحجة عليهم لسائر العلماء: أنه لما كان قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [3] لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه، فكذلك قوله: قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [4]. سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف"[5].

4- مفهوم الشرط في قول الله ﷻ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [6].

فمفهومها يقتضي عدم جواز رمي الكفار إذا كان فيه مسلمون.

قال ابن عبد البر : "فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين؛ لقول الله ﷻ ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [7]، قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار"[8].

5- مفهوم حديث: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»[9].

عمل بعض أهل العلم بمفهوم «ولم يقبض من ثمنه شيئًا»، فقال: إذا كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء.

قال ابن عبد البر : "وقال جماعة من العلماء: إذا اقتضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئًا واحدًا أو أشياء كثيرة، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجته: ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب، ... فجعل شرط كونه أحق بها إذا لم يقبض من ثمنها شيئا، فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك"[10].

---

(1) سورة النساء: 102

(2) التمهيد، لابن عبد البر(375/6).

(3) سورة التوبة: 103

(4) سورة النساء: 102

(5) التمهيد، لابن عبد البر(375/6).

(6) سورة الفتح: 25

(7) سورة الفتح: 25

(8) التمهيد، لابن عبد البر(203/12-204).

(9) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم(87)، (678/2).سنن أب داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، رقم(3520)، (380/5). والحديث مرسل من طريق مالك، ورواه أبو داود مسندا عن أبي هريرة من غير طريق مالك، ثم قال: حديث مالك أصلح.

(10) التمهيد، لابن عبد البر(304/17-305).

6- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [1].

مفهوم هذه الآية أن المتعمد غير المعذور لا يخير وعليه دم، وقد عمل بهذا المفهوم بعض أهل العلم ففرق بين المتعمد والمضطر، ولم يعمل به بعضهم فلم يفرق بينهما[2].

قال ابن عبد البر: "وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [3]. فأما إذا حلق عامدًا أو تطيب عامدًا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير"[4].

7- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [5].

بناءً على مفهوم هذه الآية قال جمهور أهل العلم، منهم مالك: إنه لا يجوز نكاح الأمة إلا عند عدم طول الحرة، وعند خشية العنت[6].

قال ابن عبد البر نقلاً عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: "هذا لمن لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، ذلك لمن خشي العنت، وهو الفجور، وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة، ويخشى العنت. قال: وأن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم"[7].

8- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [8].

وقد قرئ (أُحْصِنَّ) وقرئ: (أَحْصَنَّ)، والأولى بمعنى: تزوجن، والثانية بمعنى: أسلمن، وكل من قال بقول عمل بمفهومه، سواء على المعنى الأول أم الثاني[9].

قال ابن عبد البر : " وكان ابن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان يقول، ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج "[10].

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) قال ابن عبد البر: "واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدًا، أو تطيب لغير ضرورة عامدًا، أو لبس لغير عذر عامدًا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين، مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل". التمهيد، لابن عبد البر(560/11).

(3) سورة البقرة: 196.

(4) التمهيد، لابن عبد البر(560/11).

(5) سورة النساء: 25.

(6) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر(259/14-260).

(7) الاستذكار، لابن عبد البر(264/14).

(8) سورة النساء: 25.

(9) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(186/20).

(10) التمهيد، لابن عبد البر(187/20).

9- مفهوم حديث: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1] »[2].

مفهومه أن من قرأ الفاتحة فصلاته تامة غير خداج، فمن اقتصر على الفاتحة ولم يقرأ السورة فصلاته لا تبطل.

قال ابن عبد البر : "وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3]، و«كل صلاة لم يقرأ يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة. وحسبك بهذا"[4].

10- مفهوم حديث: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه»[5].

فمفهومه أن هذا الوعيد لا يتناول من تركها أقل من ثلاث، أو لعذر مثل سلطان جائر يظلم، والمطر الوابل، والمرض، وجنازة لا يقوم بها غيره[6].

قال ابن عبد البر بعد ذكره لقول عطاء إنه رخص التخلف عنها من أجل جنازة لا يقوم بها غيره: "هذا عندي على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج الميت إليه، من حضوره للتغميض والتلقين، وسائر ما يحتاج إليه؛ لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر، وقد تنوب له عن الجمعة الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثًا، فكيف بواحدة من عذر بين؟ فقول عطاء صحيح"[7].

11- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [8]

مفهوم هذه الآية أن المطلقة إن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكنَّ أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملاً؛ فلهذا"[9] قال لها رسول الله ﷺ (لا نفقة لك)[10].

---

(1) "الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي(101/4).

(2) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من من غيرها، رقم الحديث: 395، (296/1).

(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، يخافت، رقم الحديث: 756، (151/1). صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: 394، (295/1).

(4) التمهيد، لابن عبد البر(228/4).

(5) موطأ مالك بن أنس: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، رقم:(20)، (111/1)، المستدرك للحاكم: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجمعة، رقم: (3811)، (530/2). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: يعقوب بن محمد الزهري واه.

(6) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(751/4).

(7) التمهيد، لابن عبد البر(751/4).

(8) سورة الطلاق: 6.

(9) التمهيد، لابن عبد البر(363/15).

(10) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم(1480)، (1114/2).

12- مفهوم حديث: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[1].

هذا الحديث له مفهومان: الأول: أن حكم القرض ليس مثل حكم الشراء في وجوب الاستيفاء قبل البيع، الثاني: أن حكم غير الطعام ليس مثل حكم الطعام.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر؛ فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وفيه من ابتاع طعامًا؛ فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه استدلالا ونظرًا"[2].

13- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [3].

فمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4] أن الصلاة في السفر في حال الخوف تختلف عن الصلاة الصلاة في السفر حال الأمن، فتكون في الأمن ركعتان، وفي الخوف ركعة، وهذا أحد الأوجه التي اختارها الثوري[5].

قال ابن عبد البر : "وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء: أن للقصر في الخوف خصوصًا ليس في غير الخوف؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[6] قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن، وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة، قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواءً؛ ما كان لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [7] معنى، وقد جل الله ﷻ عن ذلك، قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، وقد يجوز في حكم لسان العرب: أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع والحمد لله"[8].

14- مفهوم حديث: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات من قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»[9].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث: 2124، (66/3). صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: 1526، (1160/3).

(2) التمهيد، لابن عبد البر(523/16)، وينظر: الاستذكار(550/16).

(3) سورة النساء:101.

(4) سورة النساء:101.

(5) سأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف فقال حذيفة: (شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء، ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا). سنن أبي أبي داود: كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم:(1246)، (432/2). والحديث سكت عنه أبو داود.

(6) سورة النساء:101.

(7) سورة النساء:101.

(8) التمهيد، لابن عبد البر(367/6-368).

(9) مسند أحمد: مسند عروة بن مضرس ﷺ، رقم الحديث: 16208، (142/26). سنن أبي داود: كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث: 1950، (321/3)، وسكت عنه أبو داود. سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث: 891، (229/3)وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فمنطوق الحديث: أن من أتى عرفة ليلاً أو نهارًا فقد أدرك الحج، ومفهومه: أن من لم يأتها لا ليلاً ولا نهارًا فلا حج له.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث يقضي: بأن من لم يأت عرفات، ولم يفض منها ليلاً أو نهارًا فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه"[1].

16-مفهوم حديث: «من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم»[2].

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الإمام بمفهوم هذا الحديث، فمفهومه: أن من ذبح بعد الصلاة أجزأه، واشترط بعضهم أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام، وبه قال مالك[3].

قال ابن عبد البر: "وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث الشعبي عن البراء: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم»"[4].

17- مفهوم حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5].

فمنطوق الحديث: طهارة جلد الميتة بالدباغ، ومفهومه: نجاسة جلد الميتة إذا لم يدبغ.

قال ابن عبد البر: "والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس: رجس محرم، ... وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما"[6].

❁❁❁

(1) الاستذكار، لابن عبد البر(244/11).

(2) صحيح البخاري: كتاب الجمعة أبوب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم:(955)، (17/2)، صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: (1961)، (1552/3).

(3) قال ابن عبد البر: "وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام: فموضع اختلف فيه العلماء؛ لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وحجتهم: حديث مالك هذا عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله أن يعيد بضحية أخرى". التمهيد، لابن عبد البر(32/13).

(4) التمهيد، لابن عبد البر(33/13). وينظر(36/13)

(5) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث:366، (277/1) ولفظه: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، و هو مخرج بهذا اللفظ في: مسند أحمد: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: 1895، (382/3). سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 1728، (221/4)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت.

(6) التمهيد، لابن عبد البر، (261/13-262).

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم العدد والغاية واللقب

الفرع الأول: تطبيقات مفهوم العدد:

1- مفهوم حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[1].

منطوق هذا الحديث ينفي الزكاة عمَّا كان أقل من هذا المقدار، ومفهومه: وجوب الزكاة فيما زاد على هذا المقدار الخمسة فما فوق.

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "ففيه معنيان: أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[2] قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك، والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه"[3].

2- مفهوم حديث معاذ أنه: «أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعًا، ومن أربعين بقرة: مسنة، وأُتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل»[4].

فمفهوم قوله عما دون الثلاثين والأربعين: «لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا»، وأنه قد سمع فيما زاد فيكون حديثه مع أنه موقوف له حكم المرفوع.

قال ابن عبد البر : "هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك مع أنه لا يكون مثله رأيا وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ"[5].

3- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [6].

مفهوم هذه الآية أن المجوس ليسو أهل كتاب، وهذا فيه رد على من قال إنهم كانوا أهل كتاب.

قال ابن عبد البر : "وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ... والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [7] يعني اليهود والنصارى "[8].

4- مفهوم حديث: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم»[9].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: 1405، (107/2). صحيح مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم الحديث: 979، (673/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) التمهيد، لابن عبد البر(251/8)، وينظر: (245/8).

(4) موطأ مالك بن أنس: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، رقم:(24)، (259/1).

(5) التمهيد، لابن عبد البر(375/8).

(6) سورة الأنعام: 156

(7) سورة الأنعام: 156

(8) التمهيد، لابن عبد البر(520/8).

(9) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: 3314، (129/4)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث: 1198، (856/2).

فبمفهوم العدد في هذا الحديث كره مالك قتل الوزغ للمحرم وألزمه بالتصدق إن قتله.

قال ابن عبد البر: "قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ، فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله، وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب» فليس لأحد أن يجعلها ستًّا ولا سبعًا"[1].

5- مفهوم حديث «أربع لا تجوز في الضحايا»[2].

عمل بعض أهل العلم بمفهوم العدد الوارد في هذا الحديث فحصر العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية في أربعة، قال ابن عبد البر: "وهذا لعمري كما زعم، إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك، وأما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه"[3].

6- مفهوم حديث: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»[4].

مفهوم هذا الحديث أن ما زاد عن الرضعتين فهو محرم، وبه قال بعض أهل العلم، وذهب بعضهم إلى عدم العمل بمفهوم هذا الحديث لكونه خرج جوابًا عن سؤال.

قال ابن عبد البر: " قالوا: فما زاد على ذلك حرم. وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات. فما فوقها تحرم، ولا تحرم ما دونها"[5].

الفرع الثاني: تطبيقات مفهوم الغاية:

1- مفهوم حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[6].

فالنهي في هذا الحديث غايته بدو الصلاح، ومفهوم الغاية أنه إذا بدا صلاح الثمرة جاز البيع سواء شرطت التبقية أم لم تشترط.

قال ابن عبد البر: "والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما: عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[7] مع قول رسول الله ﷺ: «حتى يبدو صلاحها» وحتى غاية، يقتضي هذا القول: أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازًا مطلقًا، سواء شرط التبقية أو لم يشترط"[8].

2- مفهوم حديث: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض»[9].

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر(444/10).

(2) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم:(2808)، (427/4)، صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديًا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب، رقم: (2912)، (292/4).

(3) التمهيد، لابن عبد البر(21/13).

(4) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم: (1451)، (1074/2).

(5) الاستذكار، لابن عبد البر(41/16).

(6) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه فيه الصدقة، رقم:(1486)، (127/2)، صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: (1534)، (1165/3).

(7) سورة البقرة: 275.

(8) التمهيد، لابن عبد البر(251/16).

(9) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: (1535)، (1165/3).

فغاية النهي عن بيع الحب في سنبله أن يبيض، فإذا ابيض جاز بيعه.

قال ابن عبد البر: "وفي نهيه ﷺ عن بيع السنبل حتى تبيض: دليل على أنه إذا ابيض جاز بيعه"[1].

الفرع الثالث: تطبيقات مفهوم اللقب:

1-مفهوم حديث: «مكة وطرقها منحر»[2].

فمنطوق هذا الحديث: أن مكة وطرقها ينحر فيها الهدي وكذلك جزاء الصيد، ومفهومه: أن غير مكة لا ينحر فيها الهدي سواءً كانت في الحرم أو خارجه، وهذا قول مالك والمسألة فيها خلاف[3].

قال ابن عبد البر: "لما قال رسول الله ﷺ للحاج: «مكة وطرقها منحر» دل على أنه أراد مكة، والله أعلم"[4].

2- مفهوم حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته»[5].

منطوق الحديث: أنه يعق عن الغلام، ومفهومه: أنه لا يعق عن الجارية. وقد انفرد الحسن وقتادة بالعمل بهذا الحديث؛ لأن هذا من مفهوم اللقب، وهو من أضعف أنواع المفاهيم[6].

قال ابن عبد البر: "انفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: «مع الغلام عقيقته»[7] وإلى ظاهر حديث: سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته»"[8].

❁❁❁

(1) الاستذكار، لابن عبد البر(8/17).

(2) سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، رقم:(1921)، (1195/2)، المستدرك للحاكم: كتاب المناسك، باب، رقم: (1609)، (608/1). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(3) قال ابن عبد البر: "قال مالك: من نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بمكة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نحره في الحرم أجزاه، أجزاه، وهو قول عطاء. وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي، إلا هدي القران وجزاء الصيد، فإنه لا ينحره إلا في الحرم". الاستذكار، لابن عبد البر(220/11).

(4) الاستذكار، لابن عبد البر(220/11).

(5) سنن ابن ماجه: أبواب الذبائح، باب العقيقة، رقم:(3165)، (336/4)، سنن الترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم: رقم: (1522)، (101/4)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

(6) قال الزركشي: "مفهوم اللقب: وهو تعلق الحكم بالاسم الجامد، نحو: قام زيد، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح؛ لأنَّ اللفظ لم يتعرض له، وتخصيصه بالذكر، لغرض الإخبار عنه، لا لنفيه عن غيره، وليس المراد باللقب الاصطلاحي: النحوي بل الأعم من اللقب والاسم والكنية". تشنيف المسامع بجمع الجوامع(363/1).

(7) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: (5471)، (84/7).

(8) التمهيد، لابن عبد البر(314/13).

خاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الثقات.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- الاختلاف في مفهوم المخالفة ترتب عليه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

2- اهتم ابن عبد البر كثيرًا في كتابه التمهيد بتطبيقات القواعد الأصولية.

3- إن تسليط الضوء على تطبيقات القواعد الأصولية، من شأنه أن يضفي حيوية لعلم أصول الفقه، فهو الجانب العملي لهذا العلم المهم.

ثانيًا: التوصيات:

1- الاهتمام بكتب التراث، والاستفادة من معينها الذي لا ينضب، خصوصًا في جانب ربط الفروع بأصولها.

2- العمل على إعداد موسوعة في تطبيقات القواعد الأصولية، أو ما يسمى بتخريج الفرع على الأصول.

3- العمل على إعداد مؤتمر علمي يتم التركيز فيه على ابن عبد البر وآثاره العلمية.

❁❁❁

مصادر ومراجع البحث:

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) وابنه تاج الدين(771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، سنة: 1416هـ- 1995م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ط:3، سنة: 1428هـ - 2007م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(463هـ)، مطبوع مع التمهيد والقبس في (موسوعة شروح الموطأ) ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار عالم الكتب، السعودية- الرياض، سنة: 1435- 2014م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط:3، سنة: 1429هـ-2008م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، دار الكتبي، ط:1، سنة: 1414هـ- 1994م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني(749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط:1، سنة: 1406هـ- 1986م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط:1، سنة: 1418هـ- 1998م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(463هـ)، طبعة موسوعة شروح الموطأ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار عالم الكتب، السعودية- الرياض، سنة: 1435- 2014م.
- الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط:2، سنة: 1395هـ- 1975م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، سنة: 1422هـ .

- سنن الدارمي(مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة: 1412هـ- 2000م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني(275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، سنة: 1430هـ- 2009م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد (وماجة اسم يزيد) القزويني(273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط:1، سنة: 1430هـ- 2009م.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1407هـ- 1987م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(311هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ط ، سنة: 1390هـ - 1970م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، أبو عبد الله الحاكم(405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، سنة: 1411هـ - 1990م.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1421هـ- 2001م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:2، سنة: 1392.
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة: 1406هـ- 1985م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(1235هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، مكتبة ابن عباس، د:ط، د: ت.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(صاحب أضواء البيان)، دار المنارة، جدة- السعودية، ط:3، سنة: 1423هـ- 2002م.

❁❁❁